

وزارة الداخلية

قرار

رقم ود/١٣/٦٢٢/٢٠١١

بإصدار ضوابط وإجراءات

الدعائية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى

استناداً إلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٦/٢٠٠٣ ،

وإلى محضر اجتماع اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الشورى للفترة السابعة بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ أبريل ٢٠١١م بتحديد واعتماد ضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى الواردة بالملحق المرافق .

المادة الثانية

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من رجب ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢١ من يونيو ٢٠١١م

محمد بن سلطان بن حمود

وكيل وزارة الداخلية

رئيس اللجنة الرئيسية لانتخابات

مجلس الشورى للفترة السابعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٩)

الصادرة في ١٦/٧/٢٠١١م

ملحق

بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشورى

أولاً : وضع مواد إعلانية (الملاصقات) :

- ١ - تحدد المواد الإعلانية بـالملاصقات المثبتة في اللوحات الإعلانية المخصصة للإعلان من الجهات ذات الاختصاص .
- ٢ - يقتصر وضع المواد الإعلانية للمرشح في نطاق الولاية المترشح عنها .
- ٣ - يقدم طلب الترخيص بوضع مواد إعلانية إلى لجنة الانتخابات في الولاية ، مرفقا به الشكل المقترن للوحة ومضمون العبارات المراد إعلانها .
- ٤ - يتم الرد على طالب الإعلان في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - يجب أن يتضمن الطلب تحديد المكان الذي توضع مواد الإعلان به .
- ٦ - تقتصر المواد الإعلانية على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة .
- ٧ - يحدد عدد اللوحات لكل مرشح بما لا يزيد على عشرين لوحة ، وذلك حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضعة من قبل بلدية الولاية والجهات المختصة الأخرى .
- ٨ - يعتمد في تحديد حجم الملاصق المثبت على اللوحة حجم اللوحات الإعلانية القائمة في نطاق الولاية والمواصفات والاشتراطات التي تحددها البلدية ، أما في حالة عدم توفر هذه اللوحات فإنه يتبع أن يكون حجم الملاصق بمقاس (١٢٠) متر ، وبما يتفق مع المواصفات والاشتراطات التي تحددها البلدية والجهات المختصة الأخرى .
- ٩ - يوقع المرشح تعهدا بإزالة الملاصقات والإعلانات الدعائية قبل يوم من التصويت على نفقة .

ثانياً : وضع مواد إعلانية (المطويات) :

- ١ - للمرشح أن يعرف بنفسه عن طريق نشر المواد الإعلانية في المطويات .
- ٢ - يقدم طلب الترخيص بنشر مواد إعلانية في المطويات إلى لجنة الانتخابات في الولاية مرفقا به الشكل المقترن للمطوية ومضمون العبارات المراد إعلانها .
- ٣ - يتم الرد على طالب النشر في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - تقتصر المواد الإعلانية في المطويات على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة .

ثالثاً : الالتقاء بالناخبين :

- ١ - يمكن للمرشحين الالتقاء بالناخبين في مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهات المسؤولة عنها .
- ٢ - يقدم طلب الترخيص بالالتقاء بالناخبين إلى لجنة الانتخابات في الولاية قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد اللقاء ، مرفقا به ما يفيد موافقة الجهة المختصة بالنادي أو الجمعية والأيام المقترنة للقاء الناخبين .
- ٣ - للمرشح الحق في اقتراح مكان خاص للدعاية الانتخابية ومن ذلك : (الخيام، المزارع، المجالس العامة، القاعات المتخصصة، الأموالك الخاصة بالمرشح أو أحد المواطنين أو الأراضي ذات المساحات الواسعة أو الملكية الخاصة أو ما يماثلها) ، ويجب أن يقدم طلب الترخيص بذات الإجراءات المنصوص عليها في البند السابقة .
- ٤ - يتم الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض أو إجراء تعديل عليه في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- ٥ - في حالة تغيير مكان اللقاء المقترن يجب على المرشح تحrir طلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات في الولاية بشأن المكان المقترن .
- ٦ - يتبعن أن يكون حديث المرشح في إطار الدعاية الانتخابية ووفقا لأحكام اللائحة التنظيمية للانتخابات وهذه الضوابط .
- ٧ - يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية حفاظا على السكينة العامة وعدم إزعاج الآخرين .

رابعاً : نشر الإعلانات في الصحف المحلية :

يسمح للمرشحين نشر إعلانات في الصحف المحلية وفق الآتي :

- ١ - يقتصر الإعلان بالصحافة المحلية على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وتصوره لخدمة الولاية إن وجد .
- ٢ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب بنشره والمسؤولية عن محتواه .

خامساً : النشر في وسائل الاتصالات :

يسمح بالنشر في وسائل الاتصالات الإلكترونية الآتية :

- ١ - الرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائل الإلكترونية بالهاتف المتنقل العالمي .
- ٢ - الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) .
- ٣ - وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة .
- ٤ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب بنشره والمسؤولية عن محتواه .

سادساً : ضوابط عامة :

١ - يجب التقييد بالفترة المسموح بها ل القيام بالدعایة الانتخابیة وهى من تاريخ إعلان القوائم النهائیة للمرشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذي يحظر فيه القيام بأى نوع من أنواع الدعایة الانتخابیة .

٢ - يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعایته الانتخابیة وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمیة لانتخابات مجلس الشورى وهذه الضوابط .

٣ - مراعاة المحافظة على المظهر والنظافة العامة عند ممارسة الدعایة الانتخابیة .

٤ - تعد هذه الضوابط المرجع لتنظيم عملية الدعایة الانتخابیة .